

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى لمدرسة اللبسيه بشارع الحرم بمحافظة الجيزة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع المملوكة للسيدة زليخة هانم عناية الله وآخرين والبالغ مساحتها ٨٩٩٩ مترا مربعا تقريبا والموضح موقعها وحدودها بالرسم والمذكورة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة :

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى لمدرسة اللبسيه بشارع الحرم محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقرر إقامة مبنى لمدرسة اللبسيه بشارع الحرم محافظة الجيزة لمواجهة الأغراض التعليمية في هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض فضاء صالحة للبناء تقع بحوض الضهارية رقم ٧ بزام مدينة الجيزة (الجيزة والدقي سابقا) ضمن القطع رقم ٤٧٠ المستجدة من القطع ١٠ ١٣ ١٤ ١٤ ١٦ ١٦ و رقم ٤٧٢ المستجدة من ١٣ ١٤ ١٤ ١٦ ومساحتها ٨٩٩٩ مترا مربعا وحدودها كالاتي :

الحد البحري : شارع الأهرام بطول ٨٢,٠٨ مترا تقريبا .

الحد الشرقي : القطعة رقم ٩ بحوضه بطول ١٢١,٥٠ مترا تقريبا .

الحد القبلي : شارع السراي بطول ٧٦,٧٥ مترا تقريبا .

الحد الغربي : القطعة رقم ١٢ بحوضه بطول ١١٩,١٠ مترا تقريبا .

وهذه الأرض ملك السيده زليخة هانم عناية الله وآخرين وذلك من واقع بيان الملكية الصادرة من تفتيش المساحة بالجيزة ولم يتسن الاتصال بهم لعدم معرفة مجال إقامتهم .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص بشأن النقل الجوي التجاري الموقع في نيقوسيا بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦ ؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص بشأن النقل الجوي التجاري الموقع في نيقوسيا بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٠/١/١٣ تحريفا في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٠ (٤ أبريل سنة ١٩٧٠) محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى لمدرسة اللبسيه بشارع الحرم محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية نجوع المعادي مركز البداري محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

تقرر في السنة الخامسة ١٩٦٥/١٩٦٤ من مشروع السنوات الخمس (١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦٤/١٩٦٥) للأبنية التعليمية إقامة مبنى مدرسة ابتدائية مشتركة بناحية نجوع المعادي مركز البداري محافظة أسيوط لمواجهة الأغراض التعليمية في هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض الطارح القبلي رقم ٣ قسم ثاني ضمن القطعة رقم ١١ وتبلغ مساحتها فدان ١٨ سهماً، أي حوالي ٤٣٢٩,٥٠ متراً مربعاً تقريباً وحدودها كالاتي :

الحد البحري : جنيحة ضمن القطعة ١١ بحوضه بطول ٧٠ متراً تقريباً .
« الشرق : باقي القطعة ١١ بحوضه بطول ٩١,٧٠ متراً تقريباً .
« القبلي : فاصل القطعة ٢٨ بحوضه بطول ٧٠ متراً تقريباً .
« الغربي : جسر ترعة الهريدي عمومية بحسرها بطول ٦٢ متراً تقريباً .

وهذه الأرض ملك السادة لطفي فراج عثمان وفهمي فراج عثمان وأمين فراج عثمان . ولهم أملاك تحيط بالموقع المختار أكثر من خمسة عشرة فداناً وقد وافقوا على نزع الملكية .

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على هذا الموقع بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢ .

وتم بناء المدرسة فعلاً وسلم للديرة بتاريخ ١٧/٣/١٩٦٦ بناء على أمر السيد محافظ أسيوط الأسبق حيث أشار سيادته بتنفيذ البناء فوراً دون انتظار نقل الملكية بعد أن أبدى ملاك الموقع عدم اعتراضهم وموافقهم على نزع ملكية الموقع المختار مقابل دفع الثمن .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات قد نصت على أن "يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية" .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

تحريراً في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٧٠)

وزير التربية والتعليم

الدكتور : محمد حافظ غانم

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على الموقع بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣ ووضعت الجمعية التعاونية للعاهد القومية مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه تحت تصرف وزارة التربية والتعليم لتعويض ملاك الموقع منه .

ومن حيث إن الأمر يقتضي الاستيلاء على سير المرفق التعليمي فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات قد نصت على أن "يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية" .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

تحريراً في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٤ مايو سنة ١٩٧٠)

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار الأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية نجوع المعادي مركز البداري محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية نجوع المعادي مركز البداري محافظة أسيوط المملوكة لورثة المرحوم فراج عثمان والبالغ مساحتها ٤٣٢٩,٥٠ متراً مربعاً تقريباً والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكر المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر